متن

كتاب كنز الدقائق

تأليف الشيخ الإمام

[illegible] الأجل أبو البركات

عبد الله بن أحمد بن

محمود النسفي

رحمه الله

تعالى

آمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في
الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا
الحبر النحرير محرر قضيات السبق في التقرير والتحرير علم
الهدى علامة الورى مالك ازمة الفتيا مظهر كلمة الله
العليا كتاب الحقايق مبين الدقايق سلطان علما الشرق
والصين حافظ الملة والدين وارث الانبيا والمرسلين ابو
البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات والطباع
راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه
وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عايدته فشرعت فيه بعد
التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان
الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع
ما فيه من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان

خلا

خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطا والاطلاقات
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام كتاب
الطهارة فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص
شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه
بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته
وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه
والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح
رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملا فاه ولو مرة
او طعاما او علقا او ماء لا بلغما او دما غلب عليه
البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك
واغما وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة
فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة

وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال
الما داخل الجلدة للاقلف وسننه ان يغسل يديه
وفرجه ونجاسة ثم يتوضا ثم يفيض الما على بدنه ثلثا
ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض الغسل عند مني
ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل
او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام
بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضا بما السما والعين
والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء
تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر
او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دايم فيه نجس ان لم يكن
عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا
منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والما المستعمل لقربة او رفع حدث

اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان
والميتة وعظمها طاهران وتنزح البير بوقوع نجس لا
ببعر ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل نجس
لا ما لم يكن حدثا ولا ينزح اصلا وعشرون دلوا وسطا
بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ
حيوان او تفسخه وماتيان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ
ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة
والعرق كالسور وسور الادمي والفرس وما يوكل لحمه
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان فقد ماء
وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع
او عدو او عطش او فقد الة مستوعبا وجهه ويديه

مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا
فلغا تيمم كافر لا وضوؤه ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضو
وقدرة ما فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه
وراجي الما يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة
ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الما في رحله ويطلبه
غلوة ان ظن قربه والا ويطلبه من رفيقه فان منعه
تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم
ولو اكثره مجروح تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضو تام يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة
ثلاث اصابع يبدا من الاصابع الى الساق والخرق
الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها وتجمع

في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضو ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من
البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا
ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة كالغسل فلا يتوقت ويجمع
مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضو ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء
بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

ونحو ذلك

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة
سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة
وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول

مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه
الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس
ويوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين
في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطأ
ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها
استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون
يوما وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد ولا حد

لاقله

لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس
التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر
البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل
وبمني يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض
باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر
الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء
الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس
الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره
بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجا بنحو حجر منق وما سن
فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز المخرج ويعتبر
قدر المانع وراء موضع الاستنجا لا بعظم وروث وطعام

وبمين **كتاب الصلاة** وقت
الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس والظهر
من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر
منه إلى الغروب والمغرب منه إلى غروب الشفق وهو
البياض والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم على
العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء إلى الثلث
والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع
عن الصلاة والتلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل بعد
صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر
وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين
في وقت بعذر **باب الأذان** سن

للفرائض

للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة
ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل إصبعيه في أذنيه ويثوب
ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
للأولى من الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت
ويعاد فيه وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث
وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد
وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره تركهما للمسافر لا
لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء **باب**
شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته
وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع
ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة

والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة
جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وان اخطا لم يعد فان علم به في صلاته استدار ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد

ولفظ

ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبيرة الركوع والرفع منه
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل
حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح
او التهليل او بالفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة
فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى
سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست

من الفاتحة ولا من كل سورة وقراءة الفاتحة وسورة او ثلث ايات
وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه
ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد
بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامة وابدى ضبعيه
وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح
فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد
وبلا قعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتورك
وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي

عليه

وليها لكل يوم كالفطرة بوصية و[illegible] بلا شرط
ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع
ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي
فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
او اسلم كافر امسك بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى
المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح
ويقضي باغماء وجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم
وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه
ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك
يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا
ونائمة ومجنونة وطئتا فصل من نذر صوم يوم
النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر ايام منهية وهي يوم العيد وايام
التشريق وقضاها ولا قضى ان شرع فيها ثم افطر

سوى يوم حدث في ليلته

باب الاعتكاف سنّ لبث في مسجد بصوم ونية واقله
ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان
خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه
وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه
وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف
ايام وليلتان بنذر يومين كتاب الحج فرض مرة على الفور
بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت
عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم
لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها
الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة باب الاحرام واذا

اردت

اردت ان تحرم توضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبّ دبر صلوتك
تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها
ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل
من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه
وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص
شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية

[illegible]

[illegible]

وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا

مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن

يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول

فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم

الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد

للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه

مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام

داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين

الميلين الاخضرين وافعل عليها ما فعلت على الصفا

فطف بينهما سبعة اشواط تبتدا بالصفا وتختم بالمروة

ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب

قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم

التروية

التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم

اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان

واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب

الجبل وعرفات موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا

ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل

بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة

ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف

مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن

محسر ثم الى منى بعد ما اسفر جدا فارم جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة

واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق

احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا

او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان

قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء وكره تاخيره عن

ايام النحر ثم اتى منى فاتم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد
الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث ولو رمى الى اليوم الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان
تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب
ثم طف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل
مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم والتشبث
بالاستار والتصق بالجدار فصل من لم يدخل مكة
ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف
بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو
جاهلا او نايما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغما
يه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا
راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين

ولا

[illegible] عن [illegible] المخيط [illegible] بدنة تصدق
[illegible] اوجب [illegible] لو نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
[illegible] ولو بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما
والبدن من الابل والبقر **باب القران** افضل من التمتع
ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واسا واذا رمى يوم
النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه
ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم
يصم الى يوم النحر تعين الدم فان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها **باب**
التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها

ويسعي ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية
باوله الطوف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله من الحرم ويحج
ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلاثة ايام من شوال ثم
اعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم بها
قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق
وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعرها ولا يتحلل بعد
عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم
النحر حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان
عاد المتمتع الي بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام
بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها اقام بمكة وقضى وحج لا
الا ان يعود الي اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع

فضحي لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف
ولو عند الصدر تركته ملكي الختام تمكنه باب الجنايات تجب شاة ان
طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت
او لبس مخيطا او غطي راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه
او لحيته والا تصدق ومحاجمه راس غيره او رقبته او ابطيه او احد
ابطيه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شاربه حلال وقلم
اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا
او رجلا والا تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام
فصل ولا شي ان نظر الي فرج امراة بشهوة فامنى وتجب
شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف
الاكثر ويفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد
وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا

يعيد وصدقة لو محدثاً للقدوم والصدر او ترك اقل طواف
الركن ولو ترك اكثره بقي محرماً او ترك اكثر الصدر او طاف جنباً
وصدقة بترك اقله او طاف لركن محدثاً وللصدر طاهراً في اخر
ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنباً او طاف لعمرته وسعى
محدثاً ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر
الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيداً او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه فيشتري بها هدياً وذبحه ان بلغت هدياً او طعاماً
وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو فضل
اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً وان جرحه او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه
وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة
تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء
بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو
ذبح محرم صيداً حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال
صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن
احرم وفي بيته صيد او قفصه لا يرسله ولو اخذ حلال صيداً
فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم
اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا
غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف
وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد

يرد [illegible] وهو الآن يجاوز الميقات غير محرم [illegible]

[illegible] صيدا [illegible] ولا يبطل بيع المحرم

صيدا [illegible] ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان

ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد [illegible]

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم

بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم ولو دخل الكوفي البستان

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة

بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا

احرام وان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه

فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر

يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه

وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

باخرى لزمه دم ومن احرم بالحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات

[وجب عليه احد النسكين]

فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لا ومن طاف للحج ثم احرم بعمرة

ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم

النحر لزمته واتى رفضها وقضيت والدم والقضاء فان مضى عليها

صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة

تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم

النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة

وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر

على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة

ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل

بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم

عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة باب الحج عن الغير

النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم

تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما يجزي عند العجز فقط
والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج
الفرض لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار
على الامر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريقه
يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا
جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شي الا في طواف الركن
جنبا ووطي بعد الوقوف ويوكل من هدي التطوع والمتعة
والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر
فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان
عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو
تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله

غني

غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه يقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني رمى الكل اولا الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا فصل
في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها
وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته [illegible] الموطوءة

منها حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاولى

فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ويجب امرابنيه وقضيه

ذكنه اوهو النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة

المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية

والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والامة

ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من

الحرائر والاما فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره

والموطوة بملك يمين اوزنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل

نكاح المتعة والموقت وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها

وقضي بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والا**

كفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على

النكاح فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها

الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول

كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة

او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت

وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا والولي العصبة بترتيب الارث ولهما

خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضا وبطل بسكوتها

ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة ويتوارثان قبل

الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة فان

لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب

ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج

بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي

المجنونة الابن لا الاب **فصل** ومن نكحت غير كفو فرق

الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت

والكفاة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما

وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن

مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله بنته

غير كفوا وبغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها
او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي
يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار
وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح
حطها والخلوة بلا مرض احدهما وحيض واحرام وصوم فرض
كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب
مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم
القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبته

له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف
او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض
او بعده فطلقت قبل الوطي او بعده لم يرجع عليها بشي ولو نكحها بالف
على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا
فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم
مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب
او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما
حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي
ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي

والاخلا [illegible] ان [illegible] المهر [illegible]

المتعة لمن طلقها قبل الوطء [illegible] مهرها

وان ماتا ولو في القدر القول [illegible] ومن بعث الى امراته شيئاً

فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا

للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم

فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو

تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما

لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل

في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه

بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها

رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن

بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امراة

صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب

تبوئتها [illegible] النكاح

ويسقط المهر بقتل السيد امته [illegible] لا بقتل الحرة نفسها قبله

والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت

ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو

وطئ قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه

ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة

ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه

فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر فان قالت

لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل

بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود

او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو

كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد

يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم

احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق

بينهما [illegible] حتى
تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية [illegible] نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد
احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن
وبانت لو اسلما متعاقبا **باب القسم** البكر كالثيب والجديدة
كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر
بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى
كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص وحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب
الا ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت
اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام

بجرم

[illegible] امرأة اخرى ولبن
البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت
به المال **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا
في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو
حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها
في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته حرا او عبدا

لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره

بالنسا فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان

نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيا ولو قال انت الطلاق

او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى

واحدة او ثنتين او نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق

الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح

والبدن والجسد والفرج والوجه والى جزء شايع منها

كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف

التطليقة او ثلثها طلقة وثلاث انصاف تطليقتين ثلاث

ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وواحدة في

ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان ان لم ينو او نوى الضرب وان

نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتان في ثنتين ثنتان

وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة

وفي الدار تنجز واذا دخلت مكة تعلق وفي انت طالق غدا او في

غد تطلق عند الصبح وبنية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا

او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس لغو

لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك

او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك

او اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق

ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك

فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى

وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي

او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل

العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق

مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجي الغد

فجاء لا وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع

فهي ثلاث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق

او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملا البيت

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم

ينوي ثلاثا فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة

ثلاثا وقعن فان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل

العدد لغا ولو قال انت واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها

واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها

ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع

واحدة وان اخر الشرط فثنتان باب الكنايات لا تطلق بها الا

بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح

نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على

غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك

بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي

اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى

بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا

فهي ثلاث وتطلق بلست لي امراة او لست لك بزوج ان نوى

طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق

الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال اذا دخلت الدار

فانت بائن ثم قال انت بائن باب تفويض الطلاق قال لها

اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة

ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل و

ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال

لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق

وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى

او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت

طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة فصل

في الامر باليد امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي

بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي

لت

[illegible]

... [illegible] ... اليوم وبعد
غد ... ان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد
غد ... بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق
في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه
او اتكات عن القعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت
لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبانت
نفسي طلقت لا بانت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا
زاد متى شئت ولو قال لها طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا
ان شئت نصل في المشيئة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقال شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق او قال شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان

لشيء مضى طلقت ... [illegible] ...
ما قررت الا ... لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ... تطلق الا واحدة
في كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت ... [illegible]
اخر لا يقع وفي حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في
مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا
ونواه وقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت
ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث **باب
التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت
طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده
فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم
تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذ ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها
ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث
بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان

وان اختلفا في وجود

الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في

حقها ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق

وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم

لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان حضت حيضة

يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان

ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة

قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لاخر الشرطين

ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطي

لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا

اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها

في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت

قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع

ثنتان والا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث **باب المريض** طلقها

وفي

رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان

ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث

وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها في مرضه

او تصادقا عليها في الصحة ومضت العدة فاقر او اوصى لها فلها

الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم

فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في

صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت

والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه

او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط

ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها

فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج

او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في

مرضه لا **باب الرجعة** هي استدامة القائم في العدة وتصح

ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت

[illegible] ولو
قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة
راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي
وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة
وان لم تغتسل ولاقل حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة
او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اجامعها راجع وان خلا
بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا وان راجعها ثم ولدت بعدها
لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث
رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا

ولو عضوا

لا يحرم الوطئ وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث
لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك
قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله
او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت
وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة

والله

... مكة وهي بها ان نكح ... او صوم او صدقة او عتق

او طلاق او آلي من المطلقة الرجعية ... مولي ومن المبانة

... لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن

وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او ببعد مسافة

ففيه ان يقول فئت اليها وان فاء في المدة ففيه الوطي انت

علي حرام ايلاء ان نوي التحريم او لم ينو شيا وظهار ان نواه

وكذب ان نوي الكذب وبائنة ان نوي الطلاق وثلاث ان

نواه وفي الفتوي اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام

عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق **باب**

الخلع هو الفصل من النكاح الرافع به وبالطلاق علي مال (المال)

طلاق بائن ولزمها وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت

لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او خلعها بخمر

او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخا

لعتها علي ما في يدي ولا شي في يدها وان زادت من مال

... [illegible] ... وان خلع ...

لها علي ... [illegible] ... قالت طلقني ثلاثا بالف

فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي علي وقع رجعي

طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت واحدة لم يقع

شي انت طالق بالف او علي الف فقبلت لزم وبانت انت طالق و

عليك الف وانت حرة وعليك الف فقبلت عتق مجانا وصح شرط

الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت

صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما

علي الاخر مما يتعلق بالنكاح حتي لو خالعها او باراها بمال

معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه

دعوي في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها

او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو

بالف علي انه ضامن طلقت والالف عليه **باب الظهار**

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه علي التابيد يحرم الوطي ودواعيه

بانت بي كظهر امي حتى يكفر [illegible] استغفر ربه فقط
وعوده عزمه علي وطيها وبطنها و[illegible] وفرجها كظهرها
ورأسك وفرجك ووجهك [illegible] وامه رضاعا كامه
ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوي بانت علي مثل
امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوي والا لغي وبانت علي حرام
كظهر امي ظهارا او طلاقا او ايلا فظهار ولا ظهار الا من
زوجته فلو نكح امراة بغير امرها فظاهر منها فاجازت بطل
انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة
ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادي شيا
فان لم يودي شيا او اشترى قريبه ناويا بالشرا الكفارة
او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح
وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده
ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق

كامي ظهارا او طلاقا فكما نوي وبانت علي حرام [illegible]

علي

عن كفارته

صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان
وطيها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم
يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر
غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط
غداءان او عشاءان مشبعان او غدا وعشا فان اعطي فقيرا
شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطيها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل
فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما
ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله
الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا باب اللعان هي شهادات
موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في

طيتها

حقه رمقا وحد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا
شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفي نسب الولد وطالبته
بموجب القذف وجب اللعان وان ابي حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا احدهما او
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف
بولد نفي نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله
ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه
ولم ينف الحمل ولو نفي الولد عند التهنية او ابتياع آلة الولادة
صح نفيه وبعده لا ولاعن فيهما ولو نفي اول التوامين واقر
بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين ونحوه

هو من لا يصل الي النساء او يصل الي الثيب
دون

دون الابكار وجد نفسه او زوجها مجبوبا فرق في الحال
واجل سنة لو شهد او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق
ان طلبت فان قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت
ولو كانت ثيبة صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها
ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عند
الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة
اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن
ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين
ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد
دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل بعد الشهور والنسب منتف
فيهما ولم يعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطي
المعتدة لشبهة وتداخلتا والمرئي منهما ويتم الثانية ان تمت

الاولي ومبد العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح

الفاسد بعد التفريق او العزم علي ترك وطيها وان قالت مضت

عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته

وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي

ذمية لم يعتد **فصل** تحد معتده البت والموت بترك الزينة

والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحنا ولبس المعصفر والمزعفر

ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب

معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة

الموت تخرج يوما وبعض ليل وتعتد ان في بيت وجبت فيه الا

ان تخرج او ينهدم ابانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل

من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي

او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم **باب ثبوت النسب**

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزمه

نسبه ومهرها وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من

سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكان رجعة في الاكثر منها

لا في

لا في اقل وثبت لاقل منهما ولا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من

تسعة هذا اذا لم تقر بمضي العدة وله تدع حبلا وقال ان ولدت

لاقل من سنتين ثبت النسب في الباين وفي الرجعي باقل من سبعة

وعشرين شهرا وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت وان ادعت حبلا

فحكمها حكم البالغة وان اقرت بمضي العدة ثم ولدت بعد الاقرار

لستة اشهر لا يثبت النسب والمراهقة لاقل من تسعة اشهر ولاه لا

والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولا

لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين

او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر

فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امراة علي الولادة فان

ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعي الاقل فالقول

لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة علي الولادة

لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل

سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت

لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك

ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام

هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه وان جهلت
حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها باب
الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
ومن نكحت غير محرمة سقط حقها ثم تعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين
وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد
حتى تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد
ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم باب النفقة
تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق لعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه
وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع القن في
نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى
في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة
الغايب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ

كفيل

كفيل بها والمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد
البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنها ولطفله الفقير ولا تجبر
امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او
معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده
لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز
عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره
لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما
لا فلو قضى بنفقة الولادة والقريب ومضت مدة سقطت الا ان
ياذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه
كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر
مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق
ولا سبيل لي عليك ان نوى وبهذا ابني وابي او امي وهذا مولاي
او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ

الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو
كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم
وبكره وسكر ولو اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا
عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية
والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
باب العبد يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وقالا
يعتق كله وهو حر مديون وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان
اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولا لهما او يضمن لو
موسرا ويرجع به على العبد والولا له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه
سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق
عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم
الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله لا يضمن ابا بيعه عبد لموسرين دبره واحد
وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا
لا ما ملك ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما ولو ام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين

باعتاقها

باعتاقها قال لثنتين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخر
ين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير
والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء وهما والموت بيان في الطلاق
المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهد
انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق
مبهم باب الحلف بالدخول ومن قال ان دخلت
فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ
لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد
او بعد موتي تناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعده من ثلثه ايضا باب العتق على جعل
حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداية صار
ماذونا وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو
مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها
ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف

علي قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويوجر توطا وينكح وبموته يعتق
من ثلثه ويسعى في ثلثيه لو فقيرا او كله لو مديونا ويباع
لو قال ان مت في سفري او مرضي او الى عشر سنين او
انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد ولدت امة من السيد لم تملك وتوطا
وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا
دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل
ماله ولم تسع بغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في
قيمتها فان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر

وقيمة

وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس
وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد
وفيه كفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك
واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه
وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة
وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء وقد يضمر [illegible]
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام
متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان
يحنث ويكفر ولا كفارة على الكافر وان حنث مسلما ومن حرم
ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام
والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر [illegible]

نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد الشرط وفي به ولو وصل
بحلفه ان شاء الله بر باب اليمين في الدخول والخروج
والسكنى والاتيان حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة
وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح
داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى
كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة
فخرج فبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج
محمولا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث وفي اخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة
الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذنه شرط لكل
خروج اذن بخلاف الا ان وحتى اردت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس

فتغدى

فتغدى عندي فقال ان تغديت ومركب عبده
مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به والله اعلم
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من
هذه النخلة حنث بثمرها ولا عين البسر والرطب واللبن
لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي
وهذا الصبي وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث
وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا او لا بسرا حنث
بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا
يشتري رطبا وسمكا في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما والية في لحما
او شحما والخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشوي والطبخ على اللحم
والرؤوس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او

شرب ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد
ثوبا وطعاما وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع
بخلاف من ما الدجلة ان لم اشرب ما هذا الكوز اليوم فكذا
ولا ماو كان فصب فيه او اطلق ولا ما فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث حلف ليصعدن السما وليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
لا يتكلم فقرا القران او سبح لا يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين
فان نوى النهار خاصة يصدق وليلة اكلم على الليل ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا
فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد
سقط الحلف لا يكلم طعام فلان ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه
ولا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل
لم يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث
بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال
وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرها ستة اشهر
ولا الدهر ولا الابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة
والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة باب

باب اليمين في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر
حيا عتق الحي وحده اي لا يعتق الذي يولد بعده
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات
عتق الاخر منذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شرا ابيه
للكفارة لا شرا من حلف بعتقه وام ولد وان تسريت امة
فهي حرة صح لو في ملكه والا كل مملوك لي حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبره لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرا والتزويج والصوم والحج
والصلاة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والابداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة
والحمل ودخول اللام على البيع والشرا والاجارة والصياغة
والخياطة والبنا كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول
والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها
بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا الباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله
او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم والصفا والمروة
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث
في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا
يصلي بركعة وفي صلاة بشفع ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم
ذهب او عقد لولو ليس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض

يجلس على بساط وحصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل ذا
فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل
فوقه سرير اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام وعلى السرير
بساط او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل**
وغير ذلك ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك
تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس لا يضرب امراته
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما
فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او
او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضا لا الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير
مائة او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا
تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر
تقيد بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم
ريحانا يشم وردا وياسمين البنفسج والورد على الورق
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه
الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه
يجمع معنى الشي ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات
الخالصة حدودا لانها موانع انتهى ودار باملاك والاجارة
حلف بانه لا مال له ولا دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال
عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية ويشترط ان تكون
الموطوة مشتهية والواطي مكلفا مطيعا
ويشترط ان يتحد المجلس حتى لو شهدوا متفرقين
لا تقبل شهادتهم عندنا خلافا للشافعي
فان بينوه وقالوا رايناه كالميل في

المكحلة

المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه
الاربعة كلما اقر رده وسالة
كما مر فان بينه حد فان رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله ويندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطيت لشبهة فان
كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت
يبدا الشهود به فان ابوا سقط ثم
الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا
ثم الناس ولو غير محصن جلده
مائة ونصف للعبد بسوط

فامره له ضربا متوسطا وينزع
ثيابه ويفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قايما في الحدود غير ممدود
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد عبده الا باذن امامه
واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطي بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان ولا جمع بين جلد
ورجم وجلد ونفي غربا بما يرى
المريض يرجم ولا يجلد
حتى

من السلطان العادل والجاير ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان
قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة واقرار ولا يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما
جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **كتاب
القاضي** الى القاضي وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في حد
وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو
المدعي سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها
وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقرا عليهم ويختم
عندهم ويسلم اليهم [illegible] وصل الى [illegible] الخصم ولم

يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختم قبله القاضي وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف الماموربالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضا
بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك
المرسلة ولا يقضي على غايب الا ان يحضر مقامه كالوكيل والوصي
اويكون مايدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى
عبدا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغايب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل ما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا

ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمايه ورد البينة على افلاسه قبل
حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه **كتاب
التحكيم** حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد
وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين
ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم
القاضي بخلاف حكمه عليهم **مسايل شتى** لا يتد ذو سفل
فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو وزايغة مستطيلة ينشعب
عنها مثلها غير نافذ لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسيل البينة
فقال جحد بنها فاشترتها وبرهن على الشرا قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لاخر

اشتريت مني هذه الامة فانكر فللبائع ان يطأها ان ترك الخصومة

ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعي انه زيوف صدق ومن قال لآخر لك

علي الف فرده ثم صدقه فلا شي عليه ومن ادعي علي آخر مالا فقال

ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي علي الف وهو برهن على القضا

والابرا قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعي علي آخر انه باعه امته

فقال لم ابعها منك قط فبرهن علي الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البائع

انه بري اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شا الله وان مات

ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل

موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره

دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول

ميراث قسم بين الغرما لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعي دارا

ارثا لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال

مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو علي مال الزكاة ولو اوصي

بثلث ماله فهو علي كل شي ومن اوصي اليه بالوصية فهو وصي بخلاف

ولم يعلم

الوكيل

بالوكالة

الوكيل ومن اعلمه صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار

للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القا ضي

او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع

المشتري على الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات

قبل القبض وضاع المال رجع المشتري علي الوصي وهو علي الغرما ولو

قال قاض عدل قضيت علي هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله

وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته

الي زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي

وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع والماخوذ

منه مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن

مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها في

الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصاب الزنا اربعة رجال

ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النسا فيما لا

يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامرتان وللكل لفظ

الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق وكفي
للتزكية والرسالة والترجمة الواحد وله ان يشهد بما
سمع او راي كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وله ان يشهد بها اذا
اخبره بها من يثق به ومن في يده شي سوي الرقيق لك ان تشهد
انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلي علي جنازته فهو معاينة حتي
لو فسر للقاضي قبله

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمي
والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد
لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنايحة والمغنية والعدو
ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب علي اللهو ومن يلعب بالطنبور
او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا
او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلاة بسببهما او يبول او ياكل علي الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها
وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الاهوا الا الخطابية والذمي علي مثله
والحربي علي مثله لا علي الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكباير والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثي والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما
اوصي اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض
ديونه وادعي الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة علي جرح ومن شهد
ولم يبرح حتي قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوي قبلت والا لا كدعوي دار ارثا
او شرا فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعني فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد
الاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي ذلك قبلت علي الف ولو شهد بالف وقال

احدهما قضاه منهما خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد
معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف
وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا انه قتل زيدا يوم
النحر بمكة واخران بكوفة ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على
سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن
شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد الاخر بالف وخمسمائة بطلت
الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض
لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت
الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي عليه دفع الى المدعي **باب الشهادة**
على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا ~~اشهدني على شهادته ان فلانا~~ اقر عندي
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع الا بموت اصله

واداء الفرع ان يقول
اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته [illegible]

او مرضه

او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفروع
بانكار الاصول الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان
الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري هي هذه
ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا
فيه التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر **كتاب الرجوع** الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها
الا عند القاضي فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد
لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان ورجعت
امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة
ورجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم
بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها
ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص

حين قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد
الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع
شهود الفروع ضمنوا لا شهود الاصول بلم نشهد الفروع علي شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا
يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع
وشهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل
وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه بالخصومة في
الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد او قود وان غاب الموكل
والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن
وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة

بالبيع والشرا
مع بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح سمي ثمنا او لا وبشرا عبد او دار
صح ان يسمي ثمنا والا لا وبشرا ثوب او دابة لا وان سمي ثمنا وبشرا
طعام يقع علي البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع
في يده ولو سلمه الي الامر لا الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه
من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل
في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه
به لنفسه فاذا اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن
وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان ينويه للموكل

او يشتري به بخلافه وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر فان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلم
المشتري اليه وان امره بشرا عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما صح وبشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا
هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو بغير عينه نفذ على المأمور وبشرا
امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمس ماية وقال
المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر وبشرا هذا
ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال
الآمر بنصفه تحالفا وبشرا نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا اعتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري
الف مثله وان قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى

بعني

بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له ويصح بيعه بما
قل وكثر وبالعرض والنسيئة ونفذ شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهو ما يدخل تحت المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح
وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بعيب ببينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان
باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول للآمر
وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى
عليه لم يضمن ولا ينفرد احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق
وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل
برأيك فان وكل بلا اذن الموكل نفذ بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح
وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى
لم يجز **باب الوكالة** بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو

برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى
يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي
صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغايب في
قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه
اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرا وصدقه ولو ادعى ان المودع
مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال فا
دعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه
وان وكله بعيب في امة فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة صح

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا ... وتصرفه بنفسه صح

كتاب الدعوى

هي اضافة الشي الى نفسه حالة المنازعة والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيا علم
جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها
وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسما اصحابها ولا بد من
ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي بخلاف المنقول وانه يطالبه وان
كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سال المدعى
عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه
ولا يرد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضى ان له نكل مرة بلا احلف او يسكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا
ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولا وحد
ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه

ويستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم
يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم
يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لا
زمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس
القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم
ويغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله
ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين
منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى
شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها

يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى البتات او وهب
له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على شيء صح ولم يحلف
بعده

كتاب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن
برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرض بدعوى
احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما
ومن نكل لزم دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه
وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلف الزوجان
في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ
النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر با
لكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد

منها فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو كان
احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت فصل في بيان من
يندفع الخصومة قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصو[مة]

باب ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد

اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته او سبقت
بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه ببدله ان شا وبابا احدهما بعد
القضا لم ياخذ الاخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض
والشرا احق من الهبة والشرا والمهر سوا والرهن احق من
الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشرا من
واحد فالاسبق احق وعلى الشرا من اخر وذكرا تاريخا استويا

ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا
على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على
الشرا منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشرا من الاخر
ولا تاريخ سقطا ويترك المال في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للاخر ولو كانت في يديهما فهي
للثاني فلو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على
الغصب والاخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من
اخذ اللجام وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصفين صبي يعبر فقال انا حر
فالقول له ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد
لمن في يده عشرة ابيات في دار في يده وبيت في اخر فالساحة
نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى

او جعفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده **باب دعوى النسب**
ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد ونقضها
ثمنها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع الا
ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت
نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري
صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال
النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان
كان الصبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يغرم الاب قيمته
وان ترك مالا اخذه فقتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن

وقيمته

وقيمته على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار عن ثبوت
حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق
ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
نصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم
ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بالواو يزاد مائة ولو قال لزيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في
بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة
ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف
مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل
وبحجلة العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في

عشرة له ثوب وخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ولو له علي

من درهم الى عشرة او ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط

[درهم الى عشرة له تسعة ولو قال داري ما بين]

وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار

لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء** وما في معناه صح استثناء بعض ما

اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني

من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى

البناء من الدار فهما للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو

قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه

الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير

ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد

بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا

لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا

وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا ضمن ولو قال اعطيتنيها وديعة

وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كانت وديعة لي عندك فاخذته

فقال هو لي اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه

ورده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان

فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني **باب اقرار المريض** ودين الصحة

وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث

عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي

صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل

اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر

لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام

مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك

الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين

والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة وصدقها زوجها ولا بد من

تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موته

وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب

او بعيد ورثه وان كان له من مات ابوه فاقر باخ شريكه في الارث

ولو ثبتت نسبه وان ترك ابنين وله على الاخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع وهو جايز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال
باقرار اعتبر بيعا فتثبت الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشرط
وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او كله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار
فدا اليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان
صالح عن دار ويجب لو صالح على دار منهما ولو استحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح
قبل التسليم كالاستحقاق في الفصلين فصل الصلح جايز من دعوى
المال والمنفعة والجناية خلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا

على مال وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان
قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب التالف بما
زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا

باب التوكيل بالصلح

ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم
الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال
على الف وسلم والا وقف فان اجازه المدعى عليه والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة ولو صالح عن الف على نصفه او على الف موجل جاز وعلى
دنانير مرجلة او عن الف موجل او سود على نصف حال او بيض لا
ومن له على اخر الف فقال اد الي غدا نصفه على انك بري من الفضل ففعل
بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى توخره عني او تحط ففعل
صح عليه فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب [illegible] الا ان

الشركة ان

يضمن ربع الدين ولو لم يقبض نصيبه يشتركه بينه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احدهما عن السلم
من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرا الغرما
منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما صح به
الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا وان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله وتجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده
والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويواجر ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة
ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة

ووقت ومعامل كما في الشركة ولو اشترى من يعتق على المالك او عليه ان
ظهر ربح ضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم
يضمن لرب المال ويسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف
فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت
قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض
الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله فبيننا نصفان فللثاني ثلثه
والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما
رزق الله تعالى فلي نصفه او ما كان من فضل الله فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو
شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك

ثلاثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل بموت احدهما

وبلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف

في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا

يلزمه الاقتضا ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما

هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن

المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح

لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن

المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها فهلك المال لم يترادا

الربح الاول فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة

فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان

عمل في المصر فنفقته في ماله كالدوا فان ربح اخذ المالك ما انفق

من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على

نفسه ولو قصر او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان

صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الالف والمالك

الفا ربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان

وخمسماية ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه

بنصفه رابح بنصفه ولو فقا عينه فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه

على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف

فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخرى ثم

وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت

الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال

هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة

ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان

يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق

والغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها قادرا

على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلطت بلا فعله

اشتركا ولو انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى
فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر ولو اودع بعد
جحوده ولو ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو ادعى شيئا لم يدفع
المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما
يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى
من لا بد له منه وحفظ في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له
بدار وحفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف
لهما وعليه الف اخر بينهما **كتاب العارية** هي تمليك المنفعة
بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت
بلا تعد لم يضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب ضمن
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل ان لم يقيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز

عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله
ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا توخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة
الرد على المستعير والمودع والغاصب والموجر والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد او الدار الى المالك بريء بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد
رب الدابة او اجيره بريء بخلاف الاجنبي ويكتب المعار اطعمتني ارضك
كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وهبت ونحلت
واعطيت هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في
محوز مقسوم ومشاع لا يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا
في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن

وكذا لا يحتاج قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه
ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها لفقيرين لا لغنيين **باب الرجوع** في الهبة صح الرجوع فيها
ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبنا
والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان قال خذه
عوض هبتك او بدلها او عوضا عنها فقبضه الواهب سقط الرجوع
وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه
لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخا خروج
الهبة عن ملك الموهوب له ولو باع نصفها رجع في النصف كعدم بيع
شيء والزا الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والها الهالك
فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان
تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على

الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في
العوضين ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه شيئا
منه او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثنا والشرط ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري او ان اديت الي نصفه فلك
نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى حال حياته ولو
رثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي
ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في
مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد
في الاوقاف على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ
الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام
الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفا

او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب
الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا
ضمان عليه وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا
اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر
غيره وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام ان رده
للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه
لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء والبنا والغرس فان
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته

مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البنا والشجر لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شا وان قيد براكب ولابس
فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر
له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف
وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السراج والا
يكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة
واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قبا وامر بقميص قيمة ثوبه
وله اخذ القبا ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل
شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر

وابتدا المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
ودفع اجرة الحمام والحجام ولا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القران ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح ايجار الظير باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح
طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا
لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له
كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كالاجارة السكنى با
لسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر
الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي
شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى ان استاجر حمارا الى
مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ

مكة فله المسمى وان تشاجرا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا
للفساد **باب ضمان الاجير** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن
به بني ادم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر له او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ
او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد
العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ
المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب
العبد ما اكل من اجره ولو وجد الاجر اخذه وصح قبض العبد اجره

امانة

ولو اجرها هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب
في القميص والقبا والحمرة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ الا
جارة** وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ما الضيعة والرحا
وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا
كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد
لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقطع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ
له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره
ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا
او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته

احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والاما رة
والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين **كتاب
المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كاتب
مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او موجل او منجم وقبل صح وكذا ان
قال جعلت عليك الفا توديه نجوما اوله كذا واخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطي مكاتبته
او جني عليها او علي ولدها او اتلف مالها وان كاتبه علي خمر
او خنزير او قيمته او عين لغيره او ماية ليرد لسيده وصيفا
فسد فان ادي الخمر عتق وسعي في قيمته ولم ينقص من المسمي
ويزيد عليه وصح علي حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده
الكافر بخمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها **باب ما يجوز
للمكاتب** ان يفعله للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط

ان لايخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى
بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق
الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
مضارب وشريك شيا ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو
اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان
ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من
عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب اوما
ذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد
وان وطي امة بشرا فاستحقت او بشرا فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق فصل ولدت مكاتبة من سيدها
مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره
صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل
بدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح وان عجز بقي مدبرا

والا

والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه على نصف حال
صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد
بالف وادى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب
وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغايب بشي وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد** المشترك
عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطيها
احدهما فولدت فادعاه ثم وطي الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني

ولو وطئها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كانت بينهما فدبرها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق

نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لم يضمن المعتق

باب عجز المكاتب

وموته وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاث ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفا سعي في كتابته على نجومه فاذا ادي حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا اشتراه

مشتري

ولا وفا يؤدي البدل حالا او يرد رقيقا فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفا ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفا فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضا بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب في ولايه فقضي به لمولى الام فهو قضا بالعجز وما ادي المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جني عبد كاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدي وكذا ان جني مكاتب

ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت

بعد عتقها

لاكثر من ستة اشهر فولاه لمولى الام فان عتق الاب جر ولا ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولا ولدها لمواليها وان كان له ولا الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره

فيزول به الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به فلو اكره على بيع
او شرا او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن
طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
والبايع مكره ضمن قيمته البايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل وقطع واثم
بصبره كالاكل ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله
اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق بقتل وقع ويرجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يطاها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي
وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي
والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم

يدفع

اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان
بلغ المدة مفسدا لا بفسق وغفلة ودين ان طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله
في دينه ولو ماله ودينه دراهم تقضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وان افلس فان افلس مبتاع
عين فبايعه اسوة الغرما فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والا فحتى يتم ثمانية عشر سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا
فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى
المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا
بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب الماذون

الاذن فك
الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى
عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شي بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض
ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب

ودينه برقبته يباع فيه ان لم يفده السيد ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب به بعد عتقه وينحجر ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه
ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرما وان
اقر بعد حجره بما في يده صح ولم تملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته
فلو عتق عبيدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل
قيمته او اقل صح ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح
اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده
وغيبه المشتري ضمن الغرما البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع
بقيمته وحق الغرما في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن
فان باع سيده واعلم بالدين فللغرما رد البيع فان غاب البايع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه
كل شي من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر فاقر باذنه بيع
والا فلا وان اذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا وليه فهو
في الشرا والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فان استخدم العبد او حمل على الدابة غصب لا الجلوس على البساط
ومن غصب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل
فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما
ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشي ذبح
وطحن وزرع واتخاذ السيف او انا لغير الحجرين وبنا على ساجة ولو ذبح
شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا
وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس مقلوعا ويكون
له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن ... على المغصوب وضمن
بقيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر

وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او بينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ
المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان
حرره ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب امانة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد
طلب المالك وما نقصته الولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم
خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان
اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق خمر السكر او منصفا
ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن
قيمة المدبر لا ام الولد **كتاب الشفعة** الشفعة هي تملك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع
الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار وعلى عدد الرؤس

بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي **باب
طلب** الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع
لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير وان
طلب عند القاضي سيل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد
القضا وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بمشهده والعهدة على البايع والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط البراة وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان
ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض
يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض
او عقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو موجلا
او يصبر حتى يمضي الاجل ثم ياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير

ان الشفيع زيفا او نبهرجا او صلها وبالثمن وقيمة البنا والغرس لو بني المشتري
او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وبكل الثمن ان خربت الدار وجف الشجر وبحصة العرصة إن نقض
المشتري البنا والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في
يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما يجب فيه**
الشفعة وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في
عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل
خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت
بخيار البايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبنا او قسمت بين
الشركا او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا وتجب
لو ردت بلا قضا او تقايلا **باب ما يبطلها** الشفعة وتبطل بترك
طلب المواثبة والتقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده
وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع

له فلا الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد
البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته وللعبد الماذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي
فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره ولا ياخذ ويجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركا لا في غيره ونصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب قاسما يقسم باجر بعدد

او وصي ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا
يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك
ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم
ونصب وكيلا او وصي بقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان
العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط
وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبير والرحا الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم

الاول

الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا
برضاهم فان قسم ولاحد مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
ان اختلفا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه حلف
خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش فالقسمة
تفسخ ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد
او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ

الا عند التخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر
فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد او كان البذر لا
حدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر او شرط لا
حدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي وان يرفع رب البذر
بذره وان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر ولا
خر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على
الشرط فان لم يخرج شي فلا شي للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب
البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع
اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما
كالحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل
فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من
يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة

والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان كان يكون العامل
سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي
اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة كتابي ومسلم وصبي
وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية
عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند
الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز
والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المري والحلقوم والودجان وقطع
الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وسن منزوع والليطة ومروة وما انهر
الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى
في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل [illegible] ولم
يذك جنين بذكاة امه فصل فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب
ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف

والضبع والثعلب والزنبور والسلحفات والحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك غير طافٍ وحل بلا ذكوة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم **كتاب الاضحية** تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره
ويضحي بالجماء الخصي والثولاء لا بالعميا والعوراء والعجفا ومقطوع
اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والاضحية من الغنم والبقر والا
بل وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة
وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا
او للحم دنيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده

ان

ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان
كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه
حرام فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في
الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملا
لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغنا يقعد وياكل فصل
في اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل
توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته غيره وعكسه حل
في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم
التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر
الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا

لا الحرة لو مس وتماط والدم فمفسد في النظر واللمس لا ينظر الي غير وجه
الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهي الي وجهها الا للحاكم والشاهد وينظر الطبيب
الي موضع مرضها وينظر الرجل العورة والمراة للمراة وزوجته ووجه محرمه
وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الي ظهرها وبطنها وفخذيها
ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشري
وان اشتهي ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها فصل في الاستبرا وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الي
الي فرجها بشهوة حتي تستبري له اختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه
حتي يحرم فرج الاخري بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع كره بيع
العذرة لا السرقين لمشتري امة زيد قال بكر وكلني ببيعها وكره لرب الدين
اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر والاحتكار في قوت الادمي والبهيمة في بلد
يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا
ان

ان يتعدي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا واجارة
بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع بنا بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي
مسجدا وعيادته وخصا البهايم وانزا الحمير علي الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي
والدعا بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والملتقط لو في حجرهم
وتوجره امه فقط **كتاب احيا الموات** هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الما
عنها او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجر لا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ومن حفر بيرا في موات فله حريمها
اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسماية فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو
موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر مسايل الشرب هو نصيب الما الانهار

العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه
وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب
النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل الشفة ويصح
دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا

وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع
الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو ولا طرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الا
نتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب الصيد** الصيد
هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في
البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل
منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم
يذك حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم

يرسل احد وزجره مسلم فانزجر فقتل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في
طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ما
او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتدا
حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم
صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير
ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شي بحق يمكن الاستيفا منه كالدين ولزم وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله
ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من
دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن

بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويومر المرتهن باحضار رهنه
والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه
الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا
واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن
بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونه
وزرع الارض دونها ونخل في الارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام
الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن
بدين عليه عبد طفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ العقد الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب

فيه اعطيتك الاخر فرد ورهنت ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء
حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته من دينه
فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل
انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن
كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه
احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل وغاب الرا
هن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر
عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن
فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند
المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

وقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ
عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده
واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون
رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين
قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو
افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع

الراهن [illegible] جناية تنقص الجناية [illegible] من حقه ويرجع بمستحقه
وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي وامره
ببيعه فصل في المتفرقات رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة
قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي النما وهلك الاصل فكه بحصته يقسم
الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط من
الدين حصة الاصل وفك النما بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في
الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتى يجعله مكان الاول **كتاب الجنايات** موجب القتل عمدا وهو
ما تعمد ضربه بسلاح مثل السيف ونحوه والسكين ونحوهما في تفريق

نصب له وصي صح

الاجزا كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان
يعفي لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنايم انقلب على رجل فقتله
الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه
العمد في النفس عمد فيما سواه **باب ما يوجب القود وما لا يوجب**
يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر
بالحر وبالعبد وبالمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف
وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد
كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل
عمدا وترك وفاء ووارثه سيده اقتص او لم يترك وفاء وله وارث يقتص

وان ترك وفاء ووارثا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كا
لاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شي بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره في غيره فقتله المشهور عليه فلا شي عليه وان
شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شي عليه باب القصاص فيما دون النفس
يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا صح

وان

وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم الا السن وطرف رجل
وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف
الساعد وجائفة برا منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود
والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر
فصـــل وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وبنصف ان امر الحر
القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف ففعل فان صالح احد
الاوليا حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفا فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية بموت القاتل ولا
يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد فقطع يده فللاخر نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى اخر يقتص للاول وللثاني الدية فصـــل ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل البرء بينهما
او لا الا في خطاين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة لكن ضربه

بابه سوى [illegible] من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع

ومات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجنا

ية لا والخطا من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا

فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها

لو خطا وان تزوجها على اليد وما يحدث او على الجناية فمات منه فلها

مهر مثلها ولا شي عليها لو عمدا ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها

ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به

وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقاد حاضر بحجته اذا اخوه غائب عن خصومته وان يعد

لا يعيدها بخلاف الخطا والدين فان اثبت القاتل عفو الغايب

لم يقبل وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان بعفو اخيهما

لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شي لهما وللا

خر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان

اختلف شاهدا القتل في الزمان والمكان او في الالة او قال احدهما

قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله لغت وان شهدا انه قتله وقالا لم

ندر بماذا قتله تجب الدية ولو اقر كل منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه

جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة

القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه

والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد

بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزا على محرم [illegible] لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا

تغلظ الا في الابل والخطا مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت

مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم

وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الر

ضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس

وفيما دونها ودية المسلم والذمي سوا فصل فيما يجب فيه الدية

في النفس واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم

والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والحاجبين واليدين

والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المراة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل شي
خمس من الابل او خمس ماية درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية
كيد شلت وعين ذهب ضوها فصل في الشجاج في الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة
والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها وفي الحارصة والدامية والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير
الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد
نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او عشرهما ولا شي في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب

سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع
اصبع فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كسر اليد او كسر نصف
سنة فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنة فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبتت سن الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب
فجرح فبري وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد
سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما
وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطا
وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان فصل في الجنين ميتا
غرة نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا
فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب
فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة
لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فلو حررة
سيدة بعد ضربه فالقته فماتت ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين

وان شربت دوا لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان
فعلت بلا اذن **باب ما يحدثه** الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي
غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر
بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن
جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق
رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به احد لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان
في غير الصلاة وان كان فيها لا فصل في الحائط المائل حائط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس ومال ان طالب بنقضه في مدة
يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتدا ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف

الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية ودار
لثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب
جناية البهيمة** والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد
او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في
الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن
من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب
ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القايد فان كان معه سايق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع
عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن ومن ارسل طيرا او كلبا ولم
يكن سايقا وانفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا وفي

في عين شاة القصاب وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا او الفداء والاتيمة واحدة جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه
او فداه بارشها فان اعتقه غير عالم بالجنايات ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل
فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع
اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد
على سيده ويقاد جنى ماذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم
عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد
زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لاشيء له قال معتق لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا
ولكل وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه
بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بالدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبهما
فعفا احدهما بطل الكل فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة
لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب
تجب قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته بالغة ما بلغت قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله
ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين
في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته
او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك
الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية **باب غصب
العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك** قطع يد عبده فغصبه رجل

ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ
غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ورجع به الغا
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا
وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف
على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع
عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة**
قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية
ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا
قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على

دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الروس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار
على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي
الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد اهلها وفي الجامع
والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية او وسط
الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد
من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان
التقى قوم منهم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقل** هي جمع

[illegible] كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا
فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من كل
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من
كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحد
هم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا
الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطا فهي على عاقلته **باب**
الوصايا الوصية تمليك مضاف الى بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح
بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي
المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها
في حياته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى

له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا يصح وصية المديون
ان كان الدين محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه
ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ولا يصح الهبة له وان
اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثنا وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب
او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا **باب**
الوصية بثلث المال اوصى لزيد بثلث ماله وللاخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه ~~وعلانيته~~ بينهما نصفان ولا
يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه ~~وبمثل نصيب ابنه~~ بطل وبمثل نصيب
ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة قال بسدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له [illegible] ماله
السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شي من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد

وعمرو وبموته لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد
نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن ثلاث من خمسة وسهم
للفقرا وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وبمائة لرجل وبمائة لاخر وقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة
وباربعمائة له وبمائتين لاخر وقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الي
الثلث فان اوصي بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه له نصف الوصية وبطلت وصية الوارث وبثياب متفاوتة
لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك
بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسمت
ووقع في حظه فهو للموصي له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف
عين من مال اخر واجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح

ولم

وله المنع بعد الاجازة دفع الثلث الي احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من الثلث فهما له والا اخذ
منهما ثلثه ولابنه الكافر والرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطلت الهبة
والاقرار والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك لم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث **باب العتق في المرض** تحريره في
مرضه ومحاباته وهبته وصية ولو بيع ان اجيز فان حابي فحرر فهي احق
وبعكسه استويا وان اوصي بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجني فدفع بطلت وان
فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعي زيد عتقه في صحته والوارث في
مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل من ثلثه شي او يبرهن
علي دعواه ولو ادعي رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعي في
قيمته وتدفع الي الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها
كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بما بدأ به وحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من

ولد حاجاً فات في الطريق واوصى بان يحج عنه من بلده والحاج عن غيره

مثله **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جيرانه ملاصقوه واصهاره

كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج كل ذي رحم محرم منه

واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه

او لذوي قرابته او لارحامه او انسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل

ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين

فصاعدا وان كان ذكورهم كاناثهم ويحجب بالابن وابنه وان سفل

وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ الكل ان

انفرد والباقي مع ذي سهم فالحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب

وان علا ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب

ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي

فرضهن النصف يصرن عصبة باخوتهن ومن يدلي بغيره يحجب به سوى

ولد الام والمحروم يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس

مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار

والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولا يحجب احد ابويه الحاجب لا بنكاح محرم

ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان

خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب

الموت وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي

سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب

العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف

جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول

فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف

والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان النصف

واربعة وثمانية وثلاثة وستة لهما واثنا عشر واربعة وعشرون

للاختلاط ويعول بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى

سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق

ضربت وفق العدد في الفريضة فالمبلغ تخرجه وان تعدد الكسر تماثل

ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالكل

في العدد ثم الباقي في الفريضة وعولها وما يفضل يرد على ذوي الفروض
بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه من جنس
واحد فرؤوسهم والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو
سدس وثلث واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف
وسدسان او نصف وثلث لو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من
اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان
لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا
يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من
يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد له عمات وخالات
لعمته ولعمه وخالاته له النصف ولهما النصف ولعمه وعمته اثلاثا
ولو لد ثلاث الذكر والانثى على السوا ولو لمن ثمه فلان لذكر مثل حظ
الانثيين باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح
الوصيه

الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من
ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات
يعود الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال
ابدا او لا باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في
صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من
الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن
بكل ماله لمسلم او ذمي باب الوصي اوصى الى رجل فقبل عنده
ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح
والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه ويبطل فعل احد الو
صيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب

[illegible] ورد وديعة عين وقضا دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد
معين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح
قسمته عن الورثة مع الموصي له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصي له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت
بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع
في يده يحج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ
الموصي له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما وضمن
الوصي ان باع عبدا اوصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع
عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح
احتياله في ماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على
الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل
من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد

وكذا الابنان وكذا لو شهدا الوارث لصغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله
تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا **كتاب الخنثى**
من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة
بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النسا فرجل وان ظهر له
ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم يظهر علامة
او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنسا وتبتاع له امة
تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
مسايل شتى ايما الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود لا في حد
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
والا لا ثوب نجس رطب في طاهر يابس فظهرت رطوبته

علي ترب طاهر لكن لا يسيل لو تصدى بنصف راس شاة فتلطخ
بدم اهرق وزال عنه الحكم فاخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو
دفع الاراضي المملكة الي قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوي
قضا رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا الصلاة
صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه اينلع براق غيره
كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عزرا في نزل الحاج بوزن
من شدي فقالت شدم لم ينعقد نكاحه واذن من كردا
ينذي فقالت كردا ينذم وقال بذير فتم ينعقد دخير خويش
بشوهر من اذ طي داشتي فقالت داست لا ينعقد منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشزت ولو سكن في
بيت الغصب فامتنعت منه لا فقالت لا اسكن في بيت مع امك واريد
بيتا علي حدة ليس لها ذلك قالت من الطلاق ده فقالت دارم
كير وكرده كير او دارم باد او كرده باد بنوي ولو قالت دارم

است وكرده ارث بنقع نوى اولا ولو قال دارم انكار وكرده انكار
لا يقع وان نوي وبي مرا نشايد تا قامت ارهم لا يقع الا بنية
حيلة زنان كن اقرار بالثلاث حيلة خويش كن لا كابين نترا
نخشدم مرا از جنك باز داداين طلقها سقط المهر والا لا قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بو من سوكند است
كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالي وان قال بر من
سوكند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه ارث انكار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها باز ده فقال البايع
زهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاوه فيه اذا قضي القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو

ذلك لا يقتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة حبسا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقر به
وهم يرونه ولا يسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولا يرونه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع ووهبت مهرها من زوجها فماتت
فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان
كاذبا فيما اقر ولست ببطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس
بسبب للملك قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلما
بطلا فتها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
فتعين بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي

دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر مما يتغابن فيه وان لم تكن له بينة او كانت غير عادلة لا [illegible]
نحو عشر ولا شهادة لي فشهود [illegible] يقبل للامام الفقيه ولا ابي حنيفة ان [illegible]
اثباتا من طريق الجادة [illegible] ولم
يبين بيع ماله فباع ماله صح [illegible]
ان قدر على الضرب وان اكرها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
ولا عاقت اسنانا على التزوج ثم وهبت المهر للزوج لا ينفسخ العقد [illegible]
ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان
سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فله ولو عمرها لها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ بمرغية فنزعه اسنان من بدل
اخذ من ذلك مال السلطان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع
يدك او ضربتك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحرا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم
يوكل كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح

فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولو تنفق بلا اذنها ح

الصيد

[illegible]

والذكر للقاضي ان لم [illegible] الغايب والطفل واللقطة [illegible]

[illegible] لو قال انسان [illegible] لا يقطع [illegible] شديد

[illegible] الطفل [illegible] وقته سبع سنين

والمسابقة بالنبل والابل والارجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من

الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الملايكة والانبيا الا بطريق

التبع والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس

القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى

وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ

القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة

الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض

اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن والجد كالاب الا في

ثلث مسايل ... ام الاب ترثها الى ذلك ما بقي وتحجب ام الاب بالاب

الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والا

خوات السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي [illegible]

احدهما وللجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل اجد فاسد في نسبتها

الابعدة وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج

النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او

ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبهن الابن و

له مثلا حظهن وولد الابن كولده عند عدمه ويحجبن بالابن ومع البنت للاقرب

الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن ببنتين الا ان يكون

معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذايه ومن كانت فوقه ممن لم

تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن

ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوهن والبنت وبنت

الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم و

يحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة

اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم

الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن

الاخ لاب ثم ابن الاخ لام ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب

ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة

... [illegible] لبيت المال الا [illegible] لا [illegible]

والتنقيح بجمع [illegible] الا الأهل الى [illegible] الآية لا المحروم [illegible] والقاتل وباشرة

والمحروم [illegible] الدار والكافر [illegible] والمسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فيما

كما حجب لاشتباه محروم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط وتفق الحمل

[illegible] ان [illegible] للحد [illegible] بين [illegible] عوض والحرقى

الا اذا علم ترتيب الموتى [illegible] وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا

يرث مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما [illegible] كتر

تيب العصبات [illegible] الترجيح بقرب الدرجة ثم كون الاصل وارثا وعند اختلاف

جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة

على الابدان [illegible] والوصف من [illegible] اختلف الفروع [illegible]

[illegible] وثلث [illegible] وسدس ومخارجها [illegible] النصف والربع [illegible] و

ثلاثة وستة [illegible] اثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط و[illegible]

[illegible] واثني عشر الى [illegible] و

اربعة وعشرون الى سبعة [illegible] وحظ [illegible] ضرب وفق

العدد في الفريضة ان [illegible] العدد [illegible] فالمبلغ مخرجه وان

تعدد

تعدد الكسر [illegible] ضرب [illegible] الاكثر [illegible]

والا فالعدد في العدد [illegible] ثم المبلغ في الفريضة [illegible] وعلى

ذوي الفروض بعدد فروضهما [illegible] الاعلى [illegible] وان [illegible] من يرد عليه جنسا

واحدا فالمسألة من [illegible] كجدتين او اختين [illegible] اثنين لو [illegible] كان

وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس

او نصف وسدسان او نصف وثلث [illegible] من لا يرد عليه اعط فرضه من

اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم

فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق [illegible] في مخرج فرض من لا يرد

عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه

في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في [illegible] فرض من لا يرد عليه

وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسألة الميت الاول

واعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة الميت الثاني والنظر بين ما في يده من

التصحيح الاول وبين التصحيح [illegible] فان استقام

ما في يده من التصحيح الاول [illegible] الثاني فاضرب [illegible] من تصحيح الميت الاول و

ان لم يستقم [illegible] الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة

فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح

الاول وبين التصحيح [illegible]

فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
اوفي وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني
اوفي وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل
فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان
اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء فاجعل كان لم يكن
واقسم على سهام من بقي ما بقي تم الكتاب

الكتاب بعون الملك الوهاب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين
تم